

الزئلة يقترح تحويل تبرعات الشركات المساهمة إلى «الزكاة» والهلال الأحمر والجمعيات المرخصة

بين جميع شرائح المجتمع وهو الغاية والحكمة من الزكاة. مع وجوب توافر إيصال التبرع وشهادة من المدقق الخارجي وعلى أن يكون التبرع خلال الفترة الزمنية نفسها المستحقة عنها نسبة الزكاة البالغة 1٪ لكي تخضع منها نسبة المبالغ المتبرع بها.

بالرغم من أن حكمة المشروع عندما أصدر هذا القانون كانت دعم الميزانية العامة للدولة مع تمكين الشركات التي تؤدي ضريبة الزكاة من توجيه هذه النسبة إلى المصارف الشرعية لها. إلا أنه لوحظ سيطرة فكرة دعم الميزانية العامة للدولة على فكرة توجيه الزكاة للمصارف الشرعية وغيرها من المنافذ المصرح لها قانوناً بالقيام بنفس العمل.

وحيث توجد شركات كويتية تقوم بتقديم التبرعات للجمعيات الخيرية المتخصصة مثل الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية، الأمر الذي يرى معه المشروع من وجوب التدخل لتشجيع هذه الشركات بتوجيه زكاتها لأوجه العمل الخيري الطبي والتعليمي والاجتماعي من الزكاة المستحقة عليها. ولوحظ أن معظم الدول الحديثة التي تفرض ضرائب على الدخل تخضع قبضة التبرعات الخيرية لجهات المرخصة قانوناً من الضريبة.

لذا فقد تدخل المشروع بهذا التعديل لتحقيق التوازن بين دعم الميزانية العامة للدولة وبين توجيه الزكاة للأعمال الخيرية التعليمية والصحية والاجتماعية التي تعضد وتواصل التنسيق الاجتماعي

تقدم النائب د.يوسف الزلزلة بالاقترح بقانون المرفق في شأن اضافة مادة جديدة برقم 4 مكر القانون رقم 46 لسنة 2006 بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفل في ميزانية الدولة. ونصت المادة الأولى على أن تخضع المبالغ التي تبرع بها الشركات الخاضعة لهذا القانون السلي كل من الأمانة العامة للأوقاف وبيت الزكاة والهلال الأحمر الكويتي والجمعيات الخيرية التعليمية والصحية وغيرها المرخص لها قانوناً من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمزاولة هذه الأعمال الخيرية وتلقي التبرعات.

وتستبعد المبالغ المتبرع بها كجزء من الزكاة المفروضة وفق أحكام المادة الأولى بموجب إيصال التبرع مع شهادة المدقق الخارجي على أن تكون هذه المبالغ المطلوب خصمها عن نفس الفترة المالية المستحقة عنها الزكاة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن اضافة مادة جديدة برقم 4 مكر القانون رقم 46 لسنة 2006 بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفل في ميزانية الدولة على الآتي:

الحريجي للمحود: ما إجراء انكم تجاه سائقي التاكسي المخالفين لقواعد المرور؟



سعود الحريجي

وجه النائب سعود الحريجي سؤالاً إلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ أحمد المحمود قال فيه: لوحظ في السنوات الأخيرة انتشار كبير لسائقي السيارات الإجرة المخالفين لقواعد المرور في الطرقات والمواقف العامة والأسواق والجمعيات التجارية وبشكل علني، ما ينذر بكارثة خطيرة لها تداعيات سلبية اجتماعية وأمنية، مطالبا بإفادته عما إذا كان قد تم رصد هذه الظاهرة الخطيرة وهل هناك دراسة لحلها؛ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فيرجى تزويدي بصورة عنها وما الإجراءات التي تقوم بها وزارة الداخلية للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة والتي كادت تتنامى لغياب الراع القانوني لها. وما الخطة الموضوعة للقضاء على هؤلاء المخالفين لقوانين الدولة علما بأن لهم الأثر الأكبر في الإزدحام المروري وهروب أكثر السائقين من كفلائهم بسبب هذه الظاهرة؟

البذالي للمعشرجي: ما قيمة المبالغ المحولة من المتبرعين لبيت الزكاة؟



بدر البذالي

وجهه النائب بدر البذالي سؤالاً إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية شريدة المعشرجي قال فيه: نعي إلى علما أن بعض المتبرعين لبيت الزكاة يقومون بتحويل اموال فوائد البنوك الربوية لحساب بيت الزكاة لعدم رغبتهم في دخول هذه الفوائد مع اموالهم، وطالب بتزويده بالبيانات التالية: ما قيمة المبالغ المحولة من المتبرعين؛ وكيف يتم التصرف فيها؛ وكم بلغت هذه الأموال للسنوات من 2007 حتى تاريخ تقديم السؤال؛ هل هذه الاموال يتم ادخالها مع اموال الزكاة تدرج ضمن الميزانية ام لا؟ هل يتم الصرف من هذه الاموال على مستحقي مساعدات الزكاة؟ وان كانت الإجابة بنعم فكم تكون المبالغ التي تم صرفها؟

دشتي يسأل وزير الداخلية عن السند القانوني لصرف معاش استثنائي لرتبة العميد



عبدالحاميد دشتي

وجهه النائب عبدالحاميد دشتي سؤالاً برلمانياً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ أحمد المحمود جاء فيه: أصدر وزير الداخلية قراراً بمنح معاش استثنائي لرتبة عميد مبلغ وقدره 500 دينار وهي القيمة المخصصة للقادة وليس للضباط الأمان علما أن كل من تدرج إلى رتبة العميد فإنه يكون ضمن الضباط الأمان وبالتالي لا ينطبق عليهم القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة في وزارة الداخلية والذي بموجبه تتم ترقيته الضابط حتى رتبة العقيد من وزارة الداخلية ويكونون قادة وليسوا أمراء أما رتبة العميد وفيما أعلى فتكون بموجب مرسوم أميري كونه من الضباط الأمان وهو الأمر الذي يتطلب أن تكون القيمة النقدية للمعاش الاستثنائي مبلغ 750 دينارا مساواة برتبة اللواء فيما فوق. لذا يرجى أفادتي وتزويدي بالآتي: ما الأساس القانوني الذي بموجبه تم منح كل من تحصل على رتبة العميد مبلغ وقدره 500 دينار علما أن كل من تحصل على هذه الرتبة يكون من الضباط الأمان وبالتالي يستحق 750 دينارا، وذلك استنادا لنص القانون وللقرارات الوزارية الصادرة له؛ وماذا لا تتم مساواة الحاصلين على رتبة العميد بالمحاصلين على رتبة اللواء فيما أعلى بخصوص المعاش الاستثنائي ليصبح 750 دينارا بدلا من 500 دينار كونه أمراء وليسوا قادة وتتم ترقيتهم بموجب مرسوم أميري؟

عسكر: اختصار عشر سنوات من تاريخ انتظار طلب الإسكان للكويتية

مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون لما كانت هناك 150 أسرة قد حصل أزباياها على الجنسية الكويتية خلال السنوات القليلة الماضية ولدى زوجاتهم طلبات قديمة في الرعاية السكنية، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة 14 من القانون رقم 47 لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية. ورجية في مساعدة هذا الأسر على اختصار مدة الانتظار على اعتبار أن هذه الأسر سوف تعاني من الانتظار لمرتين الأولى تتمثل في انتظار الزوجة لوصول دورها في التوزيع، والثانية تتمثل في انتظار الزوج بعد انتقال طلب الأسرة لاسمه بعد حصوله على الجنسية الكويتية نظرا لانتقال الطلب إلى اسمه من دون حساب فترة انتظار الزوجة.

رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية. وجاء في القانون: المادة أولى: تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه، ونصها التالي: «وبالنسبة لطلبات الرعاية السكنية المقدمة من المواطنين الكويتيات المتزوجات بغير كويتيتين والتي قبلت من المؤسسة قبل العمل بهذا القانون، وانتقل طلب الأسرة الإسكاني إلى أسماء أزواجهن الذين اكتسبوا الجنسية الكويتية بعد ذلك وأصبحوا مستحقين للرعاية السكنية، تختصر مدة عشر سنوات من تاريخ تقديم الزوج طلب الرعاية السكنية».

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة 14 من القانون



عسكر العنزي

..ويقترح معاملة العسكريين من دول «التعاون» في الشرطة معاملة الكويتي

الشرطة الفقرة التالية: «ويعامل العسكريون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملون في سلك الشرطة معاملة الكويتيين». مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

تقدم النائب عسكر العنزي بالاقترح بقانون بشأن اضافة فقرة جديدة إلى نص المادة 26 من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة. ويضاف إلى نص المادة 26 من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن قوة

تقدم النائب عسكر العنزي بالاقترح بقانون بشأن اضافة فقرة جديدة إلى نص المادة 26 من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة. ويضاف إلى نص المادة 26 من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن قوة

سأله عن عدد المخارج والمداخل على «الرابع والخامس» المليفي للإبراهيم: هل هناك خطة لبناء الجسور على الطرق السريعة؟

مبارك ومن ضمن المعلومات التي قدمها ضيف البرنامج مقارنته بين التكلفة المقررة لبناء برج مبارك والبرج أخرى بنيت بالخليج مثل برج خليفة في دبي وبرج الملكة في جدة وبين الفرق الشاسع في هذه التكلفة، حيث بين ضيف البرنامج أن تكلفة برج خليفة في دبي كان مقررا لها مليار ونصف المليار وتم التنفيذ بـ 63 شهرا.

التنفيذية لها. مطالبا إفادته بعدد هذه المخارج والمداخل التي تم تصميمه في المداخل من خلال مصمم شركات متخصصة لهذا الشأن؛ وإذا قام بتصميم تم من خلال شركات متخصصة فهل طرح الموضوع بمناقصة وتم اختيار افضلها تصميميا وسعرا، وإذا تم تصميمها بالوزارة فهل تم وضع نماذج متنوعة تراعي الحاجة إلى الانسيابية في الشارع من النواحي الجمالية والتنفيذية؛

وجه النائب أحمد المليفي حزمة أسئلة إلى وزير الأشغال العامة عبدالعزيز الإبراهيم حول الطرق وصيانتها وحول المخارج والمداخل في بعض المناطق وحوادث الطرق.

وقال في مقدمة سؤاله الأول: انه ورغم الصرف الكبير الذي تنفقه الدولة بصورة عامة ووزارة الأشغال بصورة خاصة على الطرق وصيانتها وإعادة سفلتها تقريبا بشكل دوري وسنوي، إلا أن المتجول في شوارع الكويت سواء في الطرق السريعة أو الشوارع الرئيسية أو الفرعية يجد أنها في حالة مزرية وتتخللها الحفر والتشققات وسرعة التلفيات، وحيث أن هذا الموضوع يغير العديد من علامات الاستفهام حول جودة التنفيذ وسلامة المواد المستخدمة ودقة الرقابة والتفتيش ومتابعة التنفيذ والزام الشركات المنفذة بمواعيد الضمان.

واضاف: اما برج الملكة في جدة وهو في طور التنفيذ فإن الميزانية المقررة له تصل إلى مليار و300 الف دولار والمدة المقررة له 63 شهرا، في حين بين ضيف البرنامج أن تكلفة برج مبارك مقر لها 7 مليارات دولار رغم تقارب المساحة بينه وبين الأبراج الأخرى إضافة إلى أنه لم يتم تحديد مدة تنفيذ هذا البرج على خلاف المدة المقررة للأخرين، وإمام الصمت الحكومي عن تبيان حقيقة هذه التكلفة والفرق الشاسع بين هذا المشروع والشوارع المشابهة وعدم تحديد الوقت وإعلانه بشفافية للالتزام به، وحيث أن هذه المعلومات أن صحت ولم يوجد ما يبررها تمثل جريمة مالية كبيرة في حق الكويت وأعداءه فأضحا هذه المعلومات العديد من الأرواح وأتلف بسببها الكثير من الممتلكات نتيجة لحوادث المرورية التي تقع على طريق السفر السريع (رقم 40) نتيجة لوجود فقسات للالتفاف في هذا الطريق المرزح خاصة في أوقات العطلات ومداخيل من الطرق السريعة، ورغم كل هذه الحوادث المؤلمة ومنذ سنوات إلا أننا لم نسمع عن نية الوزارة بإلغاء هذه الفئات التي تسمح بالالتفاف في هذا الطريق الخطر والاستعاضة عنها بالجسور، وهذا يمثل تقصيرا كبيرا واستهتارا بأرواح البشر وممتلكاتهم. وطالب إفادته بالآتي: هل كانت هناك خطة أو مشروع للتنفيذ وبناء جسور في هذه الطرق إلا أنها لم تنفذ حتى الآن؛ وإذا كانت هناك خطة التزمتم الجسور قلفناذا لم تنفذ إلى حينه ومن المسؤول عن هذا التأخير؛ وإذا لم تكن هناك خطة فمن المسؤول عن هذا؟ وإذا لم تكن هناك خطة لبناء هذه الجسور فمتى سيتم بناؤها ومن يتحمل هذا التأخير وهذا الاستنزاف في الأرواح والممتلكات؟

وقال في مقدمة سؤاله الثالث إلى الوزير الإبراهيم: لقد تكررت الحوادث المؤلمة التي راح ضحيتها العديد من الأرواح وأتلف بسببها الكثير من الممتلكات نتيجة لحوادث المرورية التي تقع على طريق السفر السريع (رقم 40) نتيجة لوجود فقسات للالتفاف في هذا الطريق المرزح خاصة في أوقات العطلات ومداخيل من الطرق السريعة، ورغم كل هذه الحوادث المؤلمة ومنذ سنوات إلا أننا لم نسمع عن نية الوزارة بإلغاء هذه الفئات التي تسمح بالالتفاف في هذا الطريق الخطر والاستعاضة عنها بالجسور، وهذا يمثل تقصيرا كبيرا واستهتارا بأرواح البشر وممتلكاتهم. وطالب إفادته بالآتي: هل كانت هناك خطة أو مشروع للتنفيذ وبناء جسور في هذه الطرق إلا أنها لم تنفذ حتى الآن؛ وإذا كانت هناك خطة التزمتم الجسور قلفناذا لم تنفذ إلى حينه ومن المسؤول عن هذا التأخير؛ وإذا لم تكن هناك خطة فمن المسؤول عن هذا؟ وإذا لم تكن هناك خطة لبناء هذه الجسور فمتى سيتم بناؤها ومن يتحمل هذا التأخير وهذا الاستنزاف في الأرواح والممتلكات؟

وطالب إفادته بالآتي: هل الوزارة والقائمون عليها يشعرون ويرون ما نراه ويراه الناس ويتحدثون عنه عما بها من خلل؛ وهل قامت الوزارة بتكليف جهة داخلية أو خارجية محايدة لمعرفة أسباب هذا الخلل؛ وإذا لم تقم الوزارة بذلك هل هناك نية لمتابعة هذا الخلل ووضع النقاط على الحروف ومحاكاة المتسبب في ذلك والمؤدى إلى سوء الخدمات والهدر في الأموال العامة؛ مطالبا تزويد باي مستندات دالة على ذلك.

وقال في سؤاله الثاني: لقد قامت الوزارة مشكورة بإجراء تعديلات على مخارج ومداخل بعض المناطق المظلة على الطرق مثل الدائرتين الرابع والخامس وغيرها من طرق سريعة مما سهل حركة المرور. إلا أن المشاهد والمستخدم لهذه الطرق يجد أنها تفتقر إلى أدنى مراتب الناحية الجمالية والجودة في التنفيذ. بل إنها شوهدت الطرق السريعة وبعضها يظهر وكأن ليس له علاقة بالطرق وتتجنبه السيارات إلا في حالة الضرورة، وهذا يعكس القدرة الإبداعية الضعيفة في الوزارة والإمكانية

وسال عن إجراءات الوزارة حيال ذلك الأمر؛ وأسباب الهبوط في طريق الملك فهد وما الإجراءات التي تمت حيال ذلك؟ وقال في مقدمة سؤاله الرابع: لقد انتشر قبل أيام مقطع من مقابلة أجرتها قناة الميpec عن عزم الحكومة الكويتية بناء برج



أحمد المليفي



د.يوسف الزلزلة

ما موقف الشركات التي لم تقم بتوفيق أوضاعها؟ الصانع لوزير التجارة: لماذا لم تصدر اللائحة التنفيذية لقانون الشركات؟

لو تجاوزت هذه المدة الستة أشهر المحددة قانوناً؛ وما موقف الشركات التي لم تقم بتوفيق أوضاعها خلال هذه المدة إذا لم تصدر اللائحة التنفيذية في الموعد القانوني، لاسيما أن القانون قد قرر أن يتم توفيق الأوضاع وفقاً للقانون ولائحته معاً؟

الإصدار أنه يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ولما كان ذلك وكان الاستفادة من الخصوص سالة البيان أن الشركات التجارية القائمة وقت العمل بهذا القانون يجب أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون ولائحته معاً (بدلا من حرف العطف «الواو» الذي يفيد لغة مطلق الجمع) خلال ستة أشهر من تاريخ سريانه الذي هو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والذي تم فعلا في 2012/11/29.

وإذا إن معاد الستة أشهر الذي ورد في نص المادة 2 من مواد الإصدار سائلة الإشهار هو ميعاد ناقص أي أنه لايد وأن يتم توفيق الأوضاع خلاله وإذا مضت الستة أشهر دون توفيق الأوضاع فقد يترتب على ذلك وقوع هذه الشركات تحت طائلة القانون.

وعلى ضوء ذلك سأل الصانع وزير التجارة عن سبب عدم صدور اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 2012/25 بإصدار قانون الشركات حتى تاريخه؛ وماذا

وجهه النائب يعقوب الصانع سؤالاً إلى وزير التجارة والصناعة أنس الصالح حول التأخير في إعداد اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 2012/25، بإصدار قانون الشركات الجديد، وقال في مقدمته: حيث إنه بتاريخ 2012/11/16 صدر المرسوم بقانون 2012/25 بإصدار قانون الشركات، ونُشر بالجريدة الرسمية بملحق العدد 1107 السنة الثامنة والخمسون بتاريخ 2012/11/29، وإن تضمن القانون المذكور في المادة 3 من مواد الإصدار أنه: يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه. كما نصت المادة 2 من مواد الإصدار أن على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ سريانه ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

وقال الصانع في سؤاله: وإن نصت المادة 5 من مواد



يعقوب الصانع

اقترح عمل ممشى في القادسية لممارسة رياضة المشي المطوع يسأل الأذينة عن نهاية الخدمة لموظفي «كاسكو» والحمود عن الجنسية

ممرات المشاة في أغلب مناطق الكويت. ولما كانت منطقة القادسية تفتقر إلى وجود ممشى يمارس فيه أهالي المنطقة رياضة المشي، اقترح عمل ممشى بمنطقة القادسية يمارس فيه القاطنون بهذه المنطقة رياضة المشي.

رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية - ورغم مرور عدة سنوات على ذلك، تقاعست وزارة الداخلية عن البت في تلك الطلبات. وعلى ضوء ذلك طالب بإفادته بعدد الطلبات المقدمة من زوجات الكويتيين للحصول على الجنسية الكويتية خلال تلك الفترة؛ وعدد من تم اكتسابهن الجنسية الكويتية بالزواج من الكويتي خلال الخمس سنوات الماضية طبقاً للمرسوم رقم 15 لسنة 1959 والجنسية الأصلية لزوجات الكويتيين السابق إعلان رغبتهم للحصول على الجنسية الكويتية خلال تلك الفترة؛ وعدد من تم اكتسابهن الجنسية الكويتية بالزواج من الكويتي خلال الخمس سنوات الأخيرة من المواطنين الكويتيين الأصلية لهن؟

من ناحية أخرى، تقدم المطوع باقتراح برغبة قال في مقدمته: تعتبر رياضة المشي واحدة من أهم الرياضات التي يتمتع بها غالبية الأفراد من مواطنين ومقيمين ومن مختلف الأعمار، ولأهميتها تعمل بلدية الكويت إلى إنشاء العديد من

وجهه النائب عدنان المطوع سؤالين أولهما إلى وزير المواصلات سالم الأذينة طالبه فيه بإفادته عن مدى صحة عدم شمول مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الشركة الكويتية لخدمات الطيران (كاسكو) مع عرض التحفيز للقاعد المقرر في قانون تحويل المؤسسة إلى شركة خاصة، وعدم تمتعهم باللوائح الداخلية لشركات القطاع الأهلي، علما أنهم يتبعون وزارة الشؤون الاجتماعية ويطبق عليهم قانون القطاع الأهلي.

وجهه سؤاله الثاني إلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ أحمد المحمود قال في مقدمته: نفي إلى علمي أن مجموعة كبيرة من المواطنين الكويتيين المتزوجين من نساء من جنسيات أخرى ولديهم منهن أولاد كويتيون قد سبق لهم التقدم لمنح زوجاتهم الجنسية الكويتية. وأعلنت زوجاتهم رغبتهم في كسب الجنسية الكويتية واقبلت عليهن الشروط المقررة في المادة الثامنة من المرسوم الأميري



عدنان المطوع